هذا كلام الشيخ في الايمان لم اقف على اوله

ونحو ذلك وهذا الامر معروف عند العلما واذا كان كذلك فالحالف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله فانه اذا قال ان فعلت كذا فعلي الحج فقد حلف بايجاب الحج عليه وايجاب الحج حكم من احكام الله وهو من صفاته وكذلك لو قال فعلي تحرير رقبة واذا قال فامرأتي طالق وعبدي حر فقد حلف بازالة ملكه الذي هو تحريم عليه والتحريم من صفات الله كما ان الايجاب من صفات الله وقد جعل ذلك من اياته في قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فجعل حدوده في النكاح والطلاق والخلع من اياته لكنه اذا حلف بالايجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله فان قوله علي الحج والصوم عقد لله ولكن اذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به فاذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله كما انه اذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله يوضح ذلك انه اذا حلف بالله او بغير الله مما يعظمه بالحلف فانما حلف به ليعقد به المحلوف عليه ويربطه به لانه لعظمته في قلبه اذا ربط به شيئا لم يحله فاذا حل ما ربطه به فقد انتقص عظمته من قلبه وقطع السبب الذي بينه وبينه كما قال بعضهم اليمين العقد على نفسه بحق من له حق ولهذا اذا كانت اليمين غموسا كانت من الكبائر الموجبة للنار كما قال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الاية وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في عد الكبائر وذلك انه اذا تعمد ان يعقد بالله ما ليس منعقدا به فقد نقض الصلة التي بينه وبين ربه بمنزلة من اخبر عن الله بما هو منزه عنه او تبرأ من الله بخلاف ما اذا حلف على المستقبل فانه عقد بالله فعلا قاصدا لعقده على وجه التعظيم لله لكن الله اباح له حل هذا العقد الذي عقده كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة او يزيل عنه وجوبها ولهذا قال اكثر اهل العلم اذا قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا فهي يمين بمنزلة قوله والله لافعلن لانه قد ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون

قد ربط

ولم يحطه بما يعجز عنه فهمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وقد ذكر عنه البخاري في صحيحه وسئل رجل ابن عباس عن تفسير اية من القرآن فقال ما يؤمنك ان لو اخبرتك بها لكفرت بها وكفرك بها تكذيبك بها فهذه الطريقة ينبغي ان يسلكها كل عالم او حدث حدثنا ان لا يحمل عقل المستمع ما لا يطيقه ولا ريب ان الانبياء احق الناس بذلك وكذلك ما يأمر به الناس كل رجل بما يناسب حاله وهو ما * يكون انفع له وهو قادر عليه كما ان رجلا قال يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب وقال لمعاذ اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واوصى ابا هريرة بثلاث

قد ربط الفعل بايمانه بالله وهذا هو حقيقة الحلف بالله وحكم الايمان والكفر انما يعود الى ما كسبه قلبه من ذلك كما قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وكما قال تعالى في موضع اخر ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فلو اعتبر الشارع ما في لفظ القسم من انعقاد الايمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه انه اذا حنث تغير ايمانه وترك حقيقته كما قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وكما انه اذا حلف على ذلك يمينا فاجرة كانت من الكبائر واذا اشترى بها مالا معصوما فلا خلاق له في الاخرة ولا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم لكن الشارع علم ان الحالف بها ليفعلن او لا يفعلن ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتكذيب به كغرض الحالف اليمين الغموس فشرع له الكفارة وحل هذا العقد واسقطها عن لغو اليمين لانه لم يعقد قلبه شيئا من الجناية على ايمانه فلا حاجة الى الكفارة واذا ظهر ان موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا الايمان الذي هو ايمانه بالله فاذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم ايمانه هذا لولا ما شرع الله من الكفارة كما ان مقتضى قوله ان فعلت كذا وجب علي كذا انه عند الفعل يجب ذلك الفعل لولا ما شرع من الكفارة يوضح ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجاه في الصحيحين فجعل اليمين الغموس في قوله هو يهودي او نصراني ان فعلت كذا كالغموس في قوله والله ما فعلت كذا اذ هو في كلا الامرين قد قطع عهده من الله حيث علق الايمان بامر معدوم والكفر بامر موجود بخلاف اليمين على المستقبل وطرد هذا المعنى ان اليمين الغموس اذا كانت في العتق او الطلاق او العتاق وقع المعلق به ولم ترفعه الكفارة كما يقع الكفر بذلك في احدى قولي العلما وبهذا يحصل الجواب عن توهم المراد به اليمين المشروعة وايضا قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الاية كان السلف مجمعون او كالمجمعين على ان معناها انكم لا تجعلوا الله مانعا لكم اذا حلفتم به من البر والتقوى

بثلاث ركعتي الضحى وان يوتر قبل ان ينام وبالصيام ثلاثة ايام من كل شهر وامثال ذلك مما يخاطبه كل انسان بخصوصه واما ما امر به ويشتمل بلاغا عاما مثل القرآن وخطبه التي كان يخطبها واحاديثه التي كان يحدث بها الجميع من الناس فهذا ليس فيه خطاب لكل واحد بقدر عقله بل كل منهم يفهم بحسب استعداده وكان ابو بكر اعلمهم به فكان يفهم من حديثه ما لا يفهم غيره كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب قبل موته فقال ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عنده فبكى ابو بكر فقال فديناك بابائنا وامهاتنا قال فتعجبنا لبكائه يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال لا تبك يا ابا بكر ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)